ذوي رحمه ومن ثم قيل لابيه ابي حارثة زيد بن حارثة لعله ان كان
يقال له زيد ابن محمد **اقول** تقدم ان سبب امتناع ان يقال ابن محمد نزول
قوله تعالى ادعوهم لابائهم اي ومن ثم قيل للمقداد ابن عمرو وكان يقال
له المقداد ابن الاسود لان الاسود كان تبناه في الجاهلية ومن لم يعرف ابوه
رد الى مواليه ومن ثم قيل لسالم مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
بعد ان كان يقال له سالم بن ابي حذيفة فكان ابو حذيفة يرى انه ابنه
ومن ثم انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وجاءت سهلة بنت
سهيل بن عمرو امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وقد بلغ ما يبلغ الرجال
وانه يدخل علي واظن في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فماذا ترى فقال
ارضعيه تحرمي عليه **وعن** ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
لعائشة ما نرى هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم
وكان سالم رضي الله عنه يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم ابو بكر
وعمر رضي الله عنهم **وفي** ينبوع الحياة كانت المواخاة بين المهاجرين والانصار
يوجب التوارث ثم نسخ ذلك قبل العمل به **واما** قول ابن عباس رضي الله
عنهما كانوا يتوارثون بذلك حتى نزل واولوا الارحام فمعناه انهم
التزموا هذا الحكم وداموا عليه **و**من المشكل خبر ما نقل ان الختات
بضم الخاء وفتح المثناة فوق مخففة كان صلى الله عليه وسلم اخا بينه
وبين معاوية ومات الختات عند معاوية في خلافته وورثه
بالاخاء وجوده ولا ومن ثم رأى الحافظ ابن حجر في الاصابة ذكر ذلك
خا وتنظير فيه والله اعلم **باب بدء الاذان ومشروعيته** اي
والاقامة ومشروعيتها وكل منهما من خصائص هذه الامة كان
من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فان
صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الانبياء عليهم

الصلاة

الصلاة والسلام وامهم يستفتحون الصلاة بالتسبيح والتوحيد
والتهليل **اي** وكان دابه صلى الله عليه وسلم في احرامه لفظة الله اكبر
ولم ينقل عنه سواها اي كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم
اسجدي واركعي مع الراكعين لان المراد به في ذلك الخضوع او الصلاة
لا الركوع المعهود كما قيل به لكن في الينبوع **قيل** انما قدم السجود
لانه كان كذلك في شريعتهم وقيل بل كان الركوع قبل السجود في الشرائع
كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتامل وكان وجود ذلك
اي الاذان والاقامة في السنة الاولى وقيل في الثانية **و**ذكر ان الناس ٥
انما كانوا يجتمعون للصلاة لتحين مواقيتها اي لدخول اوقاتها من غير
دعوة **اي** وقد قال ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان
منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة اي الى ان وقع التشاور
قال وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة من تلك
الاحاديث ما في الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى اليه بالاذان فنزل وعلمه
بلالا قال الحافظ ابن رجب ما هذا حديث موضوع ومنها ما رواه ابن مردويه
عن عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه اي جبريل
يصلي بهم فقدمني فصليت قال الذهبي فيه انه حديث منكر بل موضوع
هذا كلامه على انه يدل على ان المراد بالاذان الاقامة كما تقدم انها المرادة
بالاذان انتهى **اقول** ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو نعيم
في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لادم عليه السلام
حين اهبط من الجنة **وقد** سئل الحافظ السيوطي هل ورد ان بلالا رضي الله عنه
اذن او غيره اذن بمكة قبل الهجرة فاجاب رحمه الله تعالى بقوله ورد ذلك
باسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذي صححه اكثر العلماء ولت

Copyright © King Saud University